

84 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/ستره المصلي /صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثامن والاربعون. فعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:00:00 الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن زبدة المصلي فقال مثل مغفرة الرحم. رواه مسلم وعن سرق ابن معدن الجهنمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليس تتر - 00:00:19 ولو بسهم رواه الحكم وعنه ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الظهر يقطع صلاته المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مرحلة الرحم المرأة والحمار والكلب - 00:00:39 يتبع رواه مسلم وفي رواية الكلب الاسود ولابي ولابي ولابي وله عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب. ولابي داود والنسيائي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو دنيا واخرة دون اخرة وقيد المرأة بالفائز. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:00:59

اذا صلى احدكم الى شيء يستره واراد ان اراد من يجتهد بين يديه فليسمعه. فان ابي فليقاتلها فانما متفق عليه وفي رواية فانما فاما فان معهم قلب فان معهم قريب. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:01:22 عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء ربه شيئا. فان لم يجد فلينسي العصا فان لم يكن فليحط خطأ رواه احمد وابن ماجة ابن حبان. ومن لم يصف من زعم انه ومن لم يصب من زعم فلم ينشر - 00:01:42 من زعم انه مضطرب بل هو حسن. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا يقطع الصلاة شيء. فهو لا يقطع صلاة الشيب وادرعوا ما استطعتم فوهربوا داود وفي سنته ضعف - 00:02:02

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد هذه الاحاديث في موضوع السترة للمصلي والسترة ما يكون امام المصلي من شيء يمنع المارة - 00:02:19 بين يديه والحكمة في اتخاذها امران الامر الاول انها تنفع المصلي بمعنى انها تدرأ المرور بين يديه فلا يشغل فكره عن الصلاة الامر الثاني انها تمنع الماء بين يدي المصلي فلا يقع في الاثم - 00:02:54 وفيها فائدة عظيمة وفيها كما ذكرنا فيها منفعة للمال ومنفعة للمصلي فهذه الاحاديث التي اوردها المصنف كلها في موضوع السترة وبيان حقيقتها - 00:03:33

وبيان الاثم الذي يكون على المار بين يدي المصلي وبيان ما يقطع مروره صلاة المصلي نعم الحديث الاول عن ابي جهيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليعمل لو يعلم الله بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم - 00:04:20 لكان ان يقف اربعين خيرا له متفق عليه ووقع في البزار من وجه اخر اربعين خريفا هذا الحديث عن ابي جهيم واسمه عبد الله قال لو يعلم الماظ بين يدي المصلي ماذا عليه - 00:04:48 من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا هذا الحديث في بيان الوعيد في حق من يمر بين يدي المصلي لو يعلم - 00:05:13

ما ذا عليه الى الاسم بمرور يعني ما يلحقه من الائم بمروره ورواية من الائم نسبها المصنف الى الشيختين ولكن الشارع يقول انها ليست في الصحيحين كلمة من الائم وان الذي في الصحيحين لو يعلم المال بين يدي المصلي ماذا عليه - [00:05:43](#)
لكان ان يقف اربعين فعلى كل حال هذه اللفظة وان لم تكن في الصحيحين فانها تفسر المراد بكلمة ما عليه فان الذي عليه هو الائم بلا شك لكان ان يقف اربعين - [00:06:13](#)

لم يبين في رواية الشيختين تمييز الأربعين هل المراد أربعين يوم او أربعين سنة في رواية البزار أربعين خريفا هو الخريف هو السنة يعني فيكون المعنى ان يقف اربعين سنة - [00:06:43](#)

خير خيرا له من ان يمر بين يديهم سميت السنة بالخريف لأن السنة اربعة فصول الخريف والشتاء والربيع الصيف فسميت بعض كسوتها وهو الخريف الحديث فيه ان وقوفه اربعين سنة مع ما فيه من المشقة - [00:07:00](#)
والتعب خير له من ان يمر بين يديه لما في ذلك من الائم العظيم ووقوف اربعين سنة مع ما فيه من المشقة والتعب وطول المدة خير له من ان يمر بين يديه لأن الائم الذي يحصل له - [00:07:40](#)
بمروره اشد من المشقة التي تكون عليه لو وقف اربعين سنة مع ان احدا لا يستطيع ان يقف اربعين سنة ولكن هذا من باب الزجر والتهديد من هذا العمل فهذا يدل على - [00:08:01](#)

شدة ائم المار بين يدي المصلي نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تفوق عن سنة المصلي فقالوا مثل مغفرة الرحم وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهر اخرجه الحاكم - [00:08:27](#)

هذان الحديث ان فيهما بيان مقدار السترة التي تكون بين يدي المصلي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السترة التي تكون بين يدي المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل جهل موقة الرحم - [00:08:54](#)

وفي الحديث الثاني انه يستتر ولو بعضا ومغفرة الرحم ظم الميم فتسكين الهمزة وكسر الخاء وفي رواية مؤخرة مؤخرة الرجل وفي رواية ثالثة اخرة الرجل مؤخرة ومؤخرة واحدة. المعنى واحد هي الخشبة - [00:09:24](#)

التي تكون في طرف الرجل الذي يكون على البعير يسند الراكب اليها ظهره مسند الراكب اليها ظهره خشبة تكون خلف الراكب مفروزة في الرحم شاخصة يسند اليها الراكب ظهره هذه مؤخرة الرحم وقدروها - [00:09:59](#)
بمقدار ثلثي ذراع اذا كان امام المصلي شيء شاخص يعني مرتفع في مقدار ثلثي ذراع فانه قد تحقق له السترة التي تمنع المرور وفي الحديث الثاني ولو عصى - [00:10:30](#)

فيبين صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول بين اعرض ما تكون السترة وارفع ما تكون السترة وبين في الحديث الثاني ادق ما تكون فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار - [00:11:02](#)

وصلى الى الراحلة وصلى الى العالجة والى الحرية التي تغزو بين يديه صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان السترة على ان السترة ان يكون امام المصلي شيء منتصب - [00:11:29](#)

سواء كان مرتفعا او كان منخفضا او كان عريضا او كان دقيقا كل ذلك يتحقق معنى السترة المهم ان يكون امامه شيء منتصب من عمود او جدار او حجر - [00:11:53](#)

او شجرة او رحم او عصا ما مفروج في الارض او حرية او عنزة ترکز في الارض كل ذلك يتحقق معنى السترة المهم الا يصلى بدون ستة وسيأتي انه اذا لم يجد - [00:12:24](#)

اذا لم يجد شيئا شاصا فاقل شيئا يفك خطأ ان يخط حقا امامه هذا يأتي ان شاء الله نعم وعن ابي بكر رضي الله عنه الغفارى الغفارى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:56](#)
وصلاة الرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مغفرة الرحم المرأة والثمار والكلب الاسود الحديث وفيه من اسود الشيطان هذا هو مسلم. وله عافية ويرى نحوه دون الكلب. والنمسائي اي بانفاس رضي الله عنه رضي الله - [00:13:21](#)

هذا الحديث برواياته يبين ما يقطع مروره صلاة المصلي وانه ثلاثة اشياء المرأة والحمار والكلب الاسود هؤلاء اذا مروا امام المصلي بينه وبين سترته او مروا قربيين منه اذا لم يكن له ستة - [00:13:41](#)

فانهم يقطعون صلاتهم هذا لفظ الحديث وقد اختلف العلماء رحمة الله في قطع الصلاة لمخالفة هذه الاشياء وغيرها على ثلاثة اقوال القول الاول انه لا يقطع الصلاة شيء وهو قول الجمهور من اهل العلم - [00:14:24](#)

لا يقطع الصلاة شيء يعني لا يبطلها شيء لا يبطلها مرور شيء من امام المصلي والمراد يقطع الصلاة هنا. ليس المعنى يبطلها وانما المراد انه ينقص ثوابها يقطعنها يعني ينقص ثوابها - [00:14:54](#)

فقط اليك معناه انه يبطلها وتعد الصلاة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا باعادة الصلاة من مرور هذه الاشياء وانما المراد بقطعنها نقصانها ونقص اجرها وثوابها - [00:15:23](#)

وليس المراد افساد الصلاة القول الثاني ان الصلاة تقطعاها هذه الثلاثة بمعنى انها تبطلها على ظاهر الحديث هذه الثلاثة تقطع الصلاة بمعنى انها تبطلها على ظاهر الحديث وهذا رواية في مذهب الامام احمد - [00:15:48](#)

اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذه ابن القيم وهي قول ابن حزم اخذا بظاهر الحديث لان ظاهر القطع البطلان ويحمل اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليلاً يصرفه عن ظاهره - [00:16:22](#)

وتنقطع الصلاة بممرور هذه الثلاثة المرأة والحمار والكلب ولكن الكلب المراد به الكلب الاسود سواداً خالصاً الاسود البهيم يعني الذي سواده خالص ليس فيه لون غير السواد وقد علل في الحديث بأنه شيطان - [00:16:49](#)

لأنه شيطان أي ان الشياطين يتشكل به الشياطين عندهم مقدرة على التشكيل باشكال شتى صور ادميين صور حيوانات صور سباع صور اي شيء اعطاهم الله القدرة على التشكيل فالشيطان يتشكل - [00:17:22](#)

بشكل الكلب الاسود البهيم فيكون قطعه للصلاة لانه شيطان واما المرأة فاقطعوا الصلاة لانها فتنة فإذا مرت من امام المصلي فانها تصرف ذهنه الى التأمل فيها وربما يحتكر الانسان بها وينشغل - [00:17:53](#)

عن صلاته المرأة حكمة واما الحمار وهو يقطع الصلاة لانه والله اعلم قد يقرب منه الشيطان لان الحمار كما قال الله تعالى ان انكر الاوصوات فصوت الحمير الحمار صوته منكر - [00:18:27](#)

فهو حيوان فيه شيء من فيه شيء من النقص والمذمة وخص من بين الحيوانات لان مروره يقطع الصلاة هذا القول الثاني ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة الثالث وهو رواية وهو مذهب الامام احمد - [00:18:58](#)

القول الثالث وهو مذهب الامام احمد كما في متن زاد وتنطبق على كلب الاسود البهيم وللهذا يقول في متن زاد وتنطبق على كلب الاسود البهيم فقط - [00:19:33](#)

تبطل بممرور كلب اسود بهيم فقط هذا هو مذهب الحنابل وخصوصاً الكلب لانه شيطان فهو يبطل الصلاة اما المرأة والحمار فلا تبطلوا الصلاة فلا يبطلان الصلاة - [00:19:51](#)

لأنه لم يعلل في حقهما ما علل بحق الكلب فيكون قطع الصلاة بالنسبة لهما نقصان الشواب نقصان الشواب فقط. اما بالنسبة للكلاب فيقول بطلان الصلاة على ظاهره هذه اقوالهم في هذه المسألة والراجح والله اعلم هو القول الثاني - [00:20:20](#)

انها تبطل بممرور الثلاثة في ظاهر الحديث ولعدم وجود ما يصرفيه هل هذا ظاهر قالوا ان ابن عباس رضي الله عنه مر على اتان في مني والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه مرة من امام الصفوف. ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:47](#)

ولكن الجواب ان هذا ان ان سترة الایمان سترة للمأمومين ابن عباس مر من امام المأمومين ولم يمر من امام الرسول صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه على - [00:21:11](#)

ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة لان سترة المأموم سترة امامه فيبقى الحديث على ظاهره وان الصلاة تنقطع وتفسد بممرور هذه الثلاثة نعم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا احدكم بلا بيت يفطره من الناس - [00:21:28](#)

بين يديه فليبتعد فانما من بينما هو شيطان. متفق عليه وفي رواية فان معه وعن ابى هريرة هذا الحديث اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يمر بين يديه - [00:21:59](#)

فليدفعه فان ابى فليقاتلته فان معه القرىن. وفي رواية فانما هو شيطان فليدفعه فانما هو شيطان وفي رواية فان معه القرىن هذا الحديث يدل على ان المصلى اذا اتخد سترا امامه - [00:22:19](#)

واراد احد ان يمر بين يديه فانه لا يمكنه من المرور بل يمنعه فان اصر على المرور فليقاتلته اي فليدفعه بقوة يقاتلته يعني يدفعه بقوة قاتله بيده بالضرب - [00:22:43](#)

حتى يرتدع وليس المراد انه يقاتلته بالسلاح وانما معنى المقاتلة هنا المدافعة باليد مثل قوله تعالى في قصة موسى فوجد فيها رجلين يقتتلان يعني يتضاربان هذا من شيعته وهذا من يتضاربان - [00:23:12](#)

المقاتلة تطلق ويراد بها المضاربة فمعنى فليقاتلته يعني فليظربه هل يظربه فان معه فانما هو شيطان يعني متمرد معنى شيطان متمرد لانه اذا اصر على المرور فهذا دليل على تمرده - [00:23:38](#)

فيكون شيطانا من شياطين الانس لأن الانس منهم شياطين قال تعالى شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا. فكل متمرد فانه يسمى شيطانا سواء من الادميين او من الجن او من البهائم - [00:24:08](#)

كل متمرد يسمى شيطانا سواء كان من الادميين او من الدواب او من الجن. واصله من شاق يشيط اذا اشتد او من شطنا يشطن اذا بعد لأن الشيطان بعيد عن رحمة الله عز وجل - [00:24:32](#)

هذا اصل اشتقاقه من الشيك وهو الشدة او من الشطل وهو البعد فانما هو شيطان يعني من شياطين الانس لانه ابى ان يمتنع من المعصية لأن المرور بين يدي المصلى معصية - [00:24:58](#)

وهو ابى واراد الاعتداء فهو شيطان من هذه الناحية وهذا يكون من باب دفع الصايل ثم دفع الصايل اذا صال احد على حق احد فصاحب الحق المدافعة لصاحب الحق في المدافعة - [00:25:27](#)

ولو ادى هذا الى قتله اذا لم يندفع الصايل الا بالقتل فانه يقتل اذا كان صياله على النفس او على المال او على العرض اذا كان الصيال على النفس او على المال - [00:25:56](#)

او على العرض فانه يدافع بالاسهل فالاسهل وان لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل وقتلته هدر قتله هدر لانه ظالم ومعتدل لكن المراد هنا بالمقاتلة المدافعة بالظاد ليس المراد القتل الذي هو الازهاق - [00:26:13](#)

فالحديث يدل على تحريم مرور المرور بين يدي المصلى ويدل على وجوب الدفع في حق المصلى هي اعلى واجب دفع المال بين يديه هذا اذا مر بينه وبين ستر اما اذا مر من وراء السترة فانه لا يظره - [00:26:40](#)

وليس له الحق في ان يمنعه من مر من وراء السترة فليس له الحق بان يمنعه ويجوز المرور من وراء السترة وكذلك اذا لم يكن له سترة فان المفترض هو المصلى - [00:27:08](#)

اذا الحديث يدل على انه اذا لم يكن امامه سترة فان ليس له حق المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول واما ما يستره فمفهومه انه اذا لم يكن امامه شيء - [00:27:29](#)

فليس لهم منع حق المرور لانه هو مفترض في ذلك ودل الحديث على ان الذي يصر على المرور انه عاص لله عز وجل ومتمرد على امر الله فيكون شيطانا. وفي رواية فانما معه القرىن. والقرىن هو الشيطان - [00:27:47](#)

فهو شيطان في نفسه وكذلك معه شيطان من الجن يؤزه ويدفعه لان شياطين الجن هم الذين يدفعون بني ادم الى المخالفات والمعاصي فهو شيطان في نفسه وكذلك معه شيطان من الجن - [00:28:21](#)

يؤزه ويحرضه على المرور نعم وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وقته بيته فان لم يوجد من مر بين يديه. اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن - [00:28:41](#)

والمسلم ما جعل ا منه مضطرب بل هو حسن هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليجعل بين يديه

شيئاً فان لم يجد خط خطا - 00:29:08

فهذا الحديث فيه مقال ولكن يقول المصنف هو حسن هو حديث حسن واما من قال انه مضطرب فان المصنف خطأ وقال لم يصب الحديث ليس مضطربا بل هو حديث حسن - 00:29:28

والحسن يحتاج به فهو حديث حسن والحسن ما كان دون الصحيح واحسن حالا من الضعيف في الحديث انه لابد للمصلي ان يجعل امامه شيئاً يحدد الحرمة التي لا يجوز المرور - 00:29:56

فيها بان يجعل امامه شيئاً شاصاً سواء كان كبيراً او صغيراً ولو عصى يركزه او حرب او سهم يغزه في الارض او عنزة فاذا لم يستطع غرزه في الارض لصلابتها - 00:30:30

فانه يعرضه امامه يعرض العصا او الحرب او العنزة يعرضها امامه عرضاً فاذا لم يجد ولا عصى فانه يخط خطأ في الارض خط حقا في الارض على شكل هلال كما يقول - 00:31:00

الفقهاء يكون مقوساً على شكل الهلال وان جعله معتبراً مستقيماً فلا بأس وان جعله على شكل الهلال فانه لا بأس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يخط خطأ - 00:31:24

ولم يحدد شكل الخط دل انه يكون معتبراً بين يديه يحمي له حرمة الصلاة هذا ما يدل عليه هذا الحديث وانه لا يصلح وليس امامه شيء لانه اذا صلى وليس امامه شيء صار عرضاً - 00:31:40

صار عرضاً للاثم في نفسه وعرضاً لتأثير غيره بالمرور واستثنى العلماء رحمة الله او بعض العلماء او كثير من العلماء استثنوا مواطن الزحام الشديد مثل الحرمين مثل الحرمين والجومع الكبار - 00:32:08

التي فيها زحام شديد فان المصلي لا يمكنه المار بين يديه في شدة الزحام لان هذا يخرج الناس والامر اذا ظاق اتساع فلو انك صليت في المسجد الحرام او في المسجد النبوى - 00:32:37

واردت ان تمنع المارة ما ما استطعت المارة كثير الموطن زحام وهذا فيه مشقة عليك وعلى المارة والامر والله الحمد اذا اشتد اتساع والضرورة لها حكم لما قرئتم اليه في المسجد الحرام وفي المسجد النبوى وفي الجومع الكبار المزدحمة - 00:32:58

فان المصلي لا يمكنه الماء ومن هنا يغلط بعض طلبة العلم في المسجد الحرام شوفوا الى منه صفي يصلح لقيته يدفع هذا ويزيت هذا ما ما يصلح للعمل هذا المسجد الحرام للناس كلهم ومظنة الاذدحام دائمًا وابدا ليلًا ونهارًا - 00:33:27

والله جل وعلا يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج هل تزيد ان الناس يقفون الحاج والمعتمرون يقفون لمن تخلص ما هو صحيح هذا وايضاً هم لا يشعرون بهذا الشيء - 00:33:53

هذا من باب دفع المشاق نعم نعم ولو كانت امرأة نعم ولو كانت امرأة للمشقة نعم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة فيه ما استطعتم - 00:34:10

اخوجه الله داود وفي سنّه ضعف. هذا الحديث ضعيف كما قال المصنف ولكن هو يتكون من جملتين الجملة الاولى قوله لا يقطع الصلاة شيء الجملة الثانية وادرؤوا ما استطعتم الجملة الاولى ضعيفة فلا يحتاج بها وهي معارضة - 00:34:31

لحديث ابي هريرة لحديث ابي ذر السابق هي معارضته لحديث ابي ذر السابق يقطع الصلاة ثلاثة امرأة رأى المرأة والحمار والكلب الاسود وهو في الصحيحين وهذا الحديث ضعيف لا يعارض - 00:34:57

لا يعارض الحديث المتفق عليه فيقطع الصلاة ما جاء في الصحيحين وهو المرأة والحمار والقلب الاسود على الخلاف في على الخلاف في معنى القطع هل هو ابطال الصلاة او هو نقصان - 00:35:16

ما الثواب فيكون الاحتجاج بحديث ابي ذر دون قوله لا يقطع الصلاة شيء اما الجملة الاخيرة وهي وادره ما استطعتم فمعناها صحيح. معناها صحيح وهو يوافق حديث ارى اذا اراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه - 00:35:34

فانما هو شيطان او معه قريب قوله ادرءوا هذا يوافق فليدفعه فالجملة الاخيرة معناها صحيح ولها شاهد في الصحيحين كما مر تلعب قد اتينا على احاديث الباب فنرجع الان الى - 00:36:00

ذكر الفوائد المستنبطة من هذه الاحاديث استفاد من هذه الاحاديث مسائل في في السترة مسائل في حكم السترة المسألة الاولى في الاحاديث مشروعية اتخاذ السترة للمصلی مشروعية اتخاذ السترة للمصلی - 00:36:30

والجمهور من اهل العلم او الاجماع كما ذكر بعضهم الاجماع من اهل العلم كما ذكر بعضهم او الجمهور يقولون ان اتخاذ السترة سنة وليس بواجب اتخاذ السترة سنة وليس بواجب - 00:36:59

ما الدليل على صرفه عن الوجوب ؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه انه صلى بعض المرات من غير سترة صلى في البر من دون سترة كما في رواية كما في مسند احمد وابي داود - 00:37:18

انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض المرات في البر وليس امامه سترة واياضًا صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون من امامه ويمررون ولم يتخذ سترة عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على ان اتخاذ السترة سنة - 00:37:38

لان تركه لها بعض المرات دليل على بيان الجواز وان الامر ليس للوجوب وانما هو للاستحباب النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيء اذا امر بشيء - 00:37:58

ثم فعل خلافه فهذا دليل على انه اراد ان يبين المراد بالامر وانه للاستحباب وليس للوجوب فقد يأمر بشيء ويفعل خلافه في بيان الجواز وقد ينهى عن شيء ويفعلوا في بيان الجواز - 00:38:17

لانه عليه الصلاة والسلام يبين للناس ما نزل اليهم المسألة الثانية في الاحاديث دليل على شدة الوعيد في حق من يمر بين يدي المصلين وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقف اربعين - 00:38:36

في رواية اربعين خريفاً خير له من ان يمر بين يديه وهذا وعيد شديد وامر صلى الله عليه وسلم بمدافعته ومقاتلته ووصفه بأنه شيطان وان معه قرین كل هذا يدل - 00:39:03

على تحريم المرور بين يدي المصلين الا في حالة الضرورة كما ذكرنا في المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان المصلی اذا اتخذ سترة فانه يحرم المرور بينه وبين سترته - 00:39:25

اما اذا لم يتخذ سترة فانه لا مانع من المرور ويكون اللائم عليه هو لانه هو المفرط لانه هو المفرط بعدم اتخاذ السترة المسألة الثالثة الرابعة في الحديث بيان ما يقطع مروره الصلاة - 00:39:53

وانه محدد لثلاثة اشياء مرور المرأة مرور الحمار مرور الكلب وبينما الحكمة في كون هذه الثلاثة فاقطعوا الصلاة اما الكلب فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة وهو انه شيطان واما المرأة فلانها فتنة - 00:40:21

واما الحمار فلانه مظنة مقارنة الشيطان له ولان صوته منكر كما قال تعالى وان انكر الاصوات وصوت الحمير المرأة مطلقة سواء كانت حائضا او غير حائض ورواية تقييدها بالحائض هذه غير صحيحة يقولون - 00:40:45

تقولون الرواية غير صحيحة ولا عمل عليها لانه لا فرق بين الحائض وغيرها لان الحديث الذي في الصحيحين لم يقيدها وانما قال المرأة هو الحمار والكلب الاسود فلم يقيدها بالحائض. فرواية - 00:41:15

الحائض لا حجة فيها من ناحية السنن ولا من ناحية المعنى لان حيضة المرأة ليست بيدها ولا برجلها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست بيديك فلا فرق بين الحائض وغيرها - 00:41:33

المسألة الخامسة تحديد السترة بينت الاحاديث اما السترة الافضل ان تكون شيئاً شاخصاً يعني مرتفعاً ان تكون شيئاً شاخصاً يعني مرتفعاً اما عمود واما جدار واما حجر - 00:41:59

اما عصى او حربة او عنزة تركز امام المصلی واذا لم يجد شيئاً من هذه الامور فانه يخط خطأ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا انه اذا صلى الى شيء اذا اذا عمود اذا صلى الى عمود او الى حربة - 00:42:31

فانه لا يقصدها قصداً وانما يجعلها على حاجبه على حاجبه الايمان او حاجبه الايسر ولا يقصد اليها صمداً فلا يقصد امام العمود او امام بالشيء المرتفع امامه لانه لان في ذلك تشبهها بعده الاصنام - 00:43:01

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى عمود او الى شيء شاخص لا يقصد اليه صمداً وانما يتمايل عنه قليلاً بايجعله على

عينه اليسرى او على عينه اليمنى - 00:43:32

المسألة السادسة ان ستة الامام ستة لمن خلفه فلا مانع من المرور امام المأمورين او امام الصفوف لا سيما للحاجة لا مانع من ذلك
انما الممنوع المرور من امام الامام - 00:43:52

والدليل على ان ستة الامام ستة لمن خلفه قصة ابن عباس لما مر راكبا على اتان ومر من امام الصفوف ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان ستة المأمورين - 00:44:18

ستة امامهم وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم من عن المأمور المسألة السابعة ما هي المسافة التي تكون بين المصلي وبين ستته النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليدين منها - 00:44:35

اذا صلی احدهم الى شيء الى ستة اذا صلی احدهم فليتتخذ ستة واليدين منها او كما قال صلی الله عليه وسلم حث على الدنو منها فما مقدار المسافة التي تكون بينه - 00:44:59

وبين ستة حدوها بثلاثة اذرع حدوها بثلاثة اذرع من قدميه فيكون بينه وبين ستة مقدار ثلاثة اذرع فاقل ولا يبتعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:16

صلی في الكعبة وبينه وبين جدارها ثلاثة اذرع لما قاسوه وكذلك كان صلی الله عليه وسلم يصلی الى الجدار ويكون بينه وبين الجدار متر الشاة تكون بينه وبين الجدار متر الشاة - 00:45:34

هذا هو المقدار الذي يكون بين يعني الحد الاعلى وكل ما قرب منها فهو افضل ولكن الحد الاعلى فيما بينه وبينها ثلاثة اذرع او مرشد وكل ما قرب منها فهو افضل - 00:45:55

لان كل ما قرب منها حصل له الامتناع من المرور من الام المسألة السابعة نعم؟ الثامنة المسألة الثامنة وهي فرعية يقولون هل هل ااضطجاع امام المصلي الااضطجاع امام المصلي او مد الرجل امامه - 00:46:13

او الجلوس امامه يعني يجعل ظهره امامه هل هذا مثل المرور الاكثر على انه ليس مثل المرور لو جلس وترك ظهره الى المصلي او نام اضطجاع امام المصلي او مد رجله امام المصلي فلا مانع من ذلك - 00:46:43

هذا قول اكثرا من اهل العلم لان هذا لا يسمى مرورا واياضا عائشة رضي الله عنها كانت تنام وتتمد رجلها امام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلی من الليل - 00:47:08

فاما اراد ان يسجد غمزاها فكفت رجلها واذا قام مدت رجلها فهذا دليل على ان التجاع امام المصلي لا يعتبر مثل المرور وانه جائز والحمد لله كذلك الجلوس وكذلك الااضطجاع. نعم - 00:47:26

والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:47:49

وهناك ثم بين يديه قلنا ان ستة الامام ستة للمأمور فاما سبق ببعض الصلاة وقام يقضي فلا ينبغي المرور من امامه لكن لا يكون مثل المنفرد لا يكون مثل المنفرد هذا لا يزال مأمورا - 00:48:11

لا يزال مأمورا لانه تابع للامام ولم يدخل في الصلاة منفردا لكن مع هذا ينبغي تحاشي المرور بين يديه. نعم فضيلة الشيخ الایه فاما وضع ابوه ستته باقل من ثلثي الذراع تعتبر ستة - 00:48:47

ولو كان ارتفاعها قليلا لكن الافضل والاكم ان تكون بقدر مؤخرة الرجل هذا من باب الاكم فلو كانت صغيرة او منخفضة الخط ورد ان الخط ايضا يكون ستة والعصا لو عرضه يكون ستة - 00:49:16

فلا مانع من ذلك لكن يتعذر بهذا مسألة يسأل عنها كثير من الناس وهي ما اذا كان يصلی على سجادة صلی على سجادة هل طرف السجادة يعتبر ستة او لا يعتبر ستة - 00:49:37

الظاهر انه لا يعتبر ستة الظاهر انه لا يعتبر ستة وان كان بعظ الشافعية يرى انه يعتبر ستة. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز اتخاذ الانسان فطرة في المصلي نعم نصوا على هذا نص اهل العلم على انه لو - 00:49:55

صلى الى ظهر انسان تكون ستة له لان هذا الانسان يدفع المال عنهم لكن المشكلة قام ها يبقى بدون ستة الا ان كان متفق هو وياده
اذا كان بينهم اتفاق - 00:50:16

فلا بأس نعم حتى ايش هذا الذي اجبنا على هذا قلنا لا يعتبر ستة حد الفراش لا يعتبر ستة يعني اذا اتحد رجل اذا ايش ؟ اتخذ
الرب من طرح المسجد - 00:50:34

لا يكفي هذا لانه اذا كان في المسجد فبامكانه ان يستقبل الجدار او يستقبل عمود او يجعل امامه عصا المعروضة او شيئاً معه يجعله
امامه في المسجد يجد اشياء يجعلها امامه - 00:51:06

انما الخط اذا لم يجد شيئاً لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فان لم يجد شيئاً والذي في المسجد يجد اشياء. نعم. ها لا نعم.
نعم كيف فارس واستجواب اخر - 00:51:27

دجاج مطري ولا ايش؟ سجاد مطوي ما يخاف يعتبر ستة. سجاد المطوي محتوى السكر اه نقلت قال ما يسو شئ واذا قال ما
يسوي شئ نعم لكن على الاقل اذا لم يجد شيئاً ابداً ووضع العقال امامه هذا اقل شيء. يعني المار يشعر بأنه حايل تجنبه - 00:51:59

وعلى كل حال العقال وجوده خير من لا شيء. نعم وبين الاحكام ايوه للملوك بين يدي المصلين. هذا اجبنا اعوذ بالله ان الحرمين
مستثنيان للمشقة ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الحرام والناس يمرون امامه الرجال والنساء - 00:52:28

ويطوفون امامه ولم يمنعهم عليه الصلاة والسلام لا وتقول سمعتم الراجح وهو ما رجحه الشيخ فقي الدين وابن القيم ان هذه الثالثة
المذكورة تقطع الصلاة قاطع الابطال هذا هو الراجح - 00:52:59

والحديث المضطرب عرفه اهل المصطلح بأنه الذي تختلف رواياتك المضطرب هو الذي تختلف رواياته يكثر فيها الاختلاف نعم
فضيلة الشيخ فكيف حديث النبي صلى الله عليه وسلم انا ما قلت هذا من عندي هذا قاله الشرح واهل العلم - 00:53:30

وقلنا ان الدليل ان الرسول ما امر احدا ان يعيid الصلاة ما روی عنه انه امر احدا ان يعيid الصلاة بسننته صلى الله عليه وسلم مع
انه لابد ان يكون هناك من يصلون بدون ستة بل هو صلى الله عليه وسلم صلى بدون ستة بل الاجماع - 00:53:59

الاجماع على ان على ان اتخاذ ستة ليس واجبة وانما هو سنة نعم الا ينبغي التشدد في بعض في هذه الامور يقال اللي ما يصللي
الستة تبطل صلاتك هذا ما قالها احد من اهل العلم - 00:54:21

ويقاله بعض المعاصرين هذا قول شاذ لا عبرة له. نعم مبالغة نعم نعم لا على تحريم المرور ما هو على وجوه الشرك على تحريم
المرور انما جعلت ستة وقاية فقط - 00:54:40

نعم قالوا لا تبطلوا صلاتها لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى الرجل المسلم للحديث الذي سمعته اذا صلى الرجل
المسلم فمفهومه ان المرأة ليست كذلك لا تقطع صلاة المرأة - 00:55:03

وعلى كل الاحتياط ترك هذا الشيء لكن في حديث يدل بمفهومه على ان هذا خاص بمرور المرأة امام الرجل اما
مرورها امام المرأة فمفهوم الحديث انه لا يؤثر - 00:55:28

نعم وهناك الشيخ لزراعة الاستفتاء بحديثها رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعلى تقديركم هذا ليس مروراً هذا
ليس مروراً وانما هو اعتراف فقط والنبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن المرور والعبور - 00:55:44

اما الانسان الثابت والجالس والمضطجع هذا ليس ماراً فلان فضيلة الشيخ تقع في احد في احد مديرى المملكة وهذا حق وجود بعض
الاحزاب المغوصة كتب على كل واحدة منها صبرا - 00:56:07

ما حكم هذا العام كيف احكام مقوسة للعام يعني للمحراب اذا كانت معدة لمقام الامام وهي محراب فلا بأس. ولكن لا يكتب عليه
تكره الكتابة في المساجد كتابة تكره في المساجد على جدرانها او على - 00:56:24

يحاربها او على ابوابها تكره الكتابة على المساجد نعم. نعم هذا تشدد عن انها تحاط بالمسجد احجار علشان من دخل ياخذ حجر هذا
تشدد وقد يفضي الى اعتقاد سبيء بهذه الاحجار - 00:56:45

لان العوام قد يعتقدون بهذه الاحجار ان فيها بركة فيها خير فهذا لا يجوز ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعد احجاراً في

مسجده ولا امر بذلك هذا من التشدد والذى وقد يؤول الى الى شر والى اعتقاد باطل - 00:57:05

بهذه الاحجار وما اسرع الناس الى الاعتقاد الباقي نعم فضيلة الشيخ في حديث ابن عباس رضي الله عنه والمسجد لا يكون فيه سترة معينة الا للامام اما المأمورون يصلون على الى العمود - 00:57:22

الى القواطع التي المسجد الى الجدران نعم فضيلة الشيخ ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مختكر بفكرة فقال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه الحديث - 00:57:42

ومن يخاف ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان للمأمورين الجواب ان ابن عباس لم يمر من امام الرسول صلى الله عليه وسلم وانما مر من امام المأمورين ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه الصحابة - 00:58:07

مر من امام المأمورين نعم فضيلة الشيخ وهو قد اشتري من شخص اخر وقد اختلف سعر القراءة فاذا اردت ان اقول مع انه سيحاولون سيفحولونه الاول. فما هو الحل؟ وهل يجوز؟ ما فهمنا السؤال هذا - 00:58:28

فضيلة الشيخ وهو قد اشتراها من شخص اخر. هم. ولم يكرر تجدهما له دعوه فاذا اردت ان قل هو لي ان اخذ سعر حراري منه مع انه سيحولني بالاول او السعر مختلف - 00:59:01

وهل يجوز ان اسجل صح باسمي واخر باسم اخي؟ لكي نتقدم عن البنك العقاري هذه المسألة اذا كان حصل بينكم ايجاب وقبول ايحابي من البائع وقبول منك قد تم العقد - 00:59:21

ثم قبضت الارض بعد العقد قبضت الارض بالتخلية شفته وذهب اليها عرفت حدودها ومقدارها قبضتها قبضا تماما جاز لك ان تبيعها اما ان تبيعها وانت لم تقبضها ولم تعرفها وانما بموجب الوصف فقط - 00:59:43

بموجب العقد فقط فلا يجوز هذا البيع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه الاشياء قبل قبضها واما الثمن ان تكتب الثمن الذي اشتريتها به. تقول اشتريت من فلان الارض الفلانية بثمن مقداره كذا وكذا ولا عليك - 01:00:06

ثمن اللي اشتراه هو به ما عليك من الثمن الذي اشتراه هو وانما تكتب الثمن الذي اشتريت به انت في عدك واما الاحتيال في ان تجعل نصف الارض باسم اخيك ونصفها باسمك علشان تاخذون من البنك - 01:00:27

ان كان القصد من هذا مجرد الاحتيال فهو لا يجوز وان كان القصد انك تبغي تعطيه نصف الارض عطية تملكه اياه ملك هذا شيء طيب الله يجزاك خير وهذه صلة رحم اذا كنت تبغي تعطيه نصف الارض يتملکها ويغمر عليها ويأخذ من البنك فهذا شيء طيب ومساعدة لأخيك - 01:00:50

اما اذا كان الارض باقية على ملكك وانما جعلت نصفها باسمي من باب الحيلة وهي على ملكك فهذا لا يجوز وهذا تمويه على المسؤولين وهذا يفعله كثير من الناس ولا يبالون. الحيل لا تجوز - 01:01:12

لابد من الصدق والامانة في حق ولادة الامور وفي حق غيرهم. فلا يجوز الاحتيال والكذب نعم فضيلة الشيخ نعم هناك من انتشر لا هو من التغذية هذا تعليل صحيح من فوائد السترة - 01:01:27

من فوائد السترة الا يمر واحد يشوش عليه لانه ينادي ربها وي تعرض لرحمته فاذا مر واحد شغل باله وفكرة وقد ينصرف في قلبه عن صلاته ويتابع هذا المرض فينحرم من الرحمة - 01:02:19

ينحرم من الرحمة والاقبال من الله عز وجل عليه في صلاته هذا كلامه صحيح لا فضيلة الشيخ اذا عصر الامام امر يقرأ صلاته. والخروج ريح وقطع صلاته اذا مر الامام بعد انقطاع - 01:02:36

امام المحروميين فهل ذلك يحفظ صلاتهم لا يقطع صلاته الرجل مروره لا يقطع الصلاة وانما يأتم عليه الاتم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلاة انما الذي يقطع الصلاة الثالثة التي حددتها - 01:02:55

اما مرور الرجل فانه ان كان لغير ضرورة فانه يأتم به اثما شديدا اما ان كان لضرورة فلا حرج. نعم فضيلة الشيخ لا يقطع خلاص يعني يمد يده يسلم على واحد من امام المصلي - 01:03:12

او ينالوك شيء كتاب او مصحف لا يعد هذا من المرور مثل مد الرجل امامه لا لا يعتبر من المرور نعم فضيلة الشيخ قول الله ايش ماذا

يقال فيما قالته عائشة رضي الله عنها؟ ثم ذكر في الحديث - 01:03:38

ما ببلغها كانه ما ببلغها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فبلغ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وانما ظنت ان هذا من كلام الصحابة والا لو علمت ان هذا كلام الرسول ما ما تربط عليه - 01:04:05

لما فضيلة الشيخ في بعض الاحيان قبل ساعة في الصلاة. نعم. في بعض الاحيان الصلاة لاسمح بمرور في الصلاة حتى في هذه الفرصة
وما مقدار قصده انه يتقدم ويترك فرصة لمرور احد - 01:04:24

اما مافى بأس يعني - 01:04:53

ما بين صف الى صف لا بأس خطوات البسيرة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعد المنبر وهو في الصلاة وينزل من المنبر وهو في الصلاة ويفتح الباب اذا استأند عليه وهو في الصلاة - 01:05:25

يترك حريرا للمصلين يترك حريرا للمصلى بمقدار ثلاثة اذرع - 01:05:41

للقديمه نعم فضيله الشيخ هل يجوز اتخاذ سترة لا مانع اذا مثلا جمع النعال او الخفاف حطها امامه تعتبر سترة لا فضيله الشيخ اذا كانت الحكمة من بعد صلاة بمرور المرأة انها فتنة وانها تكثر المصليين. فان - 01:06:05

فان ايه ؟ نومها . امام المصلي واضطجاعها وجلوسها من باب اولى هذا ورد به الدليل الذي ورد فيه الدليل لا كلام لنا فيه مع ان التعليل هذا ليس نصا وانما هو التماس - 01:06:35

اللمسات علة التماس علة قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة كالمدار على النص اما العلة المستنبطة او العلة الذي يتحررها
العلماء بهذه قد تكون صحيحة تكون غير صحيحة المدار على النص - 01:06:54

نعم والنصل ورد بمنع الورور وجواز الاعتراض نعم. هنا شأن باللغة لا تسمى مرأة الا اذا كانت باللغة اما اه الصغيرة تسمى جارية ما تسمى امرأة نعم الجارية لا ما تقطع الصلاة نعم - 01:07:12

فضيلة الشيخ اذا كان الحاضر خفيما من الا زدحام فهل ينفع ان يصل اليه ان يتخذ سترة؟ فقد يكون في ركن وحده في الحرام حتى قالوا جميع مساجد الحرم توسعوا قالوا كل الحرم حتى اللي خارج مسجد الكعبة - 01:07:34

يام مكة كلها مظنة الازدحام كل مكة فطنك الازدحام لا سيماء في ايام المواسم حتى في غير المسجد الحرام ولو كان في المساجد
الاخري في مكة فهو مظنة الازدحام والامر واسع لا تضيقونه ما دام الله موسعي لا تضيقون على الناس. نعم - 01:07:54

وهم حكام بالدرس السابق نعم فهل هناك فرق بين ثعبان ام انه كان كل الثعبان في الصلاة او في غيرها من غير دعوة وهل تعدد الحية
الا الفوارق هي من الفوايسق نعم - 01:08:14

والعقرب من الفواقة التي تقتل في الحل والحرم. وجميع انواع الحيات تقتل لأن فيها اذى للناس خطر الا ما استثنى من حياة البيوت حياة البيوت فهذه تنذر فإذا لم تنكف عن أهل البيت فانها تقتل بعد الانذار - 01:08:35

وبعضهم خصص هذا بحياة المدينة خاصة، وبعضهم عم حيات البيوت في أي مكان فالحاصل انه لا يستثنى الا حياة البيوت. أما بقية حيات فانها تقتل نعم فضيلة الشيخ وعلي توفي وصام نصف شهر رمضان المبارك. وهو كذلك وهو كان يعاند الله لا يجاوشه -

01:08:59

مساكين لانه ما دام انه افطر للمرظ واستمر به الى ان مات - 01:09:25
فليس عليه شيء وليس عليكم قضاء ولا يطحن نعم فضيلة الشيخ هل المراد بان يجعل بينه وبين مرور ان يجعل بينهم وبين موضع

سجوده مقدار ذلك نعم هكذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما تمر الشاة - 01:09:42

لا هذا الذي قلناه لأن الحرم له خاصية - 01:10:04

وايضا لبيان الجواز بيان جواز ان السترة ليست واجبة وانما هي مستحبة لا فضيلة الشيخ عندنا امام منذ عشر سنوات او اكثر لا يصلي بلا الفجر ولا يحرم في اليوم الواحد الا فرض او فرضين - 01:10:27

وقد نصحناهم ولكن بدون جدوى وذلك ببعد منزله عن الحي الذي فيه بنفسه ولارتباطه بعمل اخر فهل علينا اثم تلاه الجنة امره بالجهة المسؤولة؟ بدنه بنزول عنده وهل هذا المنقول؟ لا لكم الحق في هذا اذا كان يتغيب - 01:10:47

ولا يحضر الا وقت من الاوقات ويحبس الناس في المسجد فلكم الحق في ان تتقدموا الى الجهة المسؤولة فصله وجعل او نقله الى مسجد اخر اقرب له وجعل امام بدله هذا من حكمكم - 01:11:11

ودفعا للضرر ما في مانع ولستم ظالمين فيها هذا حق لكم لا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه - 01:11:29